

لان ههنا يحدث عن ملك الغصب منه فيجب رده عليه هو امانة
في يد الغاصب فاذا اكله او تلفه ضمن امانه مثله الشفيع فقد
يحدث على ملك المشتري وصار منقولاً على ملكه فلا يستحق الشفعة
في المقبول رجل باع شيئاً بعشرة ثم باع من المشتري ايضاً خمسة
صح البيع الثاني ويضمن البيع الثاني النسيخ الاول هكذا ذكر
وهو الصحيح وسواء كان البيع بالثمن من الثمن الاول او بالقبول
فسخى الاول حتى لو اقام الباع البينة على انه باع واراد من فلان
بالف في رمضان و اقام المشتري البينة انه اشترى في نوال رمضان
بعضي بالبيع الثاني وذكر الناصح رجل باع ثوباً فزوجه ثم باعها
قبل الدخول وبعد الدخول فلم ير للبايع ولو اشترى ارضا وكان
في يده مرة ثم استحقها وطلب المنال ان كان في الارض
ثمرة الشجرة فله ذلك على ما ذكرنا ونزلنا منزلة الغاصب ان كان
فيها ذرع فهو للمشتري وليس للمشتري ان يرجع على الباع بشيء
من قيمة الثمن لانها قد اكل المشتري لا الباع رجل اشترى ثوباً ثم كرم
او تمرا على نخيل ولا يمكن قطافها ولا حرازة الغلبة الزنايبير فارد
ان يرده فهدا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان يرده لان
هنا ليس يعيب في المبيع وان كان قبل القبض فان كان النقص

المسح

المبيع يتناول الزنايبير فله ان يمنع عن القبض ويفسخ البيع لعوق
الشفقة عليه ولو اشترى طاحونة وكان في مرة من ثم استحقها
بشيء حتى فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس
من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله رجل اشترى جارية فوطئها قبل
ان يستبها فجاءت بولد فهدا على وجهين ان جاءت به لثة اشهر
فصاعدا عند اشترائها ووطئها وقد كان حصنها ولم يعمل عنها فانه
يقبل سبه فان لم يقبل ونفاه لم يلزمه وان جاءت به لاقبل من ستة
اشهر منذ اشترىها فان ادعاه الباع يثبت سبه وان نفاه لم يثبت
رجل اسلم لرجل عشرة دراهم في مائة من حنطة فمحل الاجل قال
للمسلم اليده ديناراً من المال الزده فاحال المسلم اليه براس
المال الاخر ثم ان رتب السلم اخذ موضعا من المال عليه بالعشرة
فانه لا يجوز قال النبي يوم لا تاخذ الاسكندر اسرا سلكوا حال
رب السلم بالمسلم فية لرجل فاخذ المولى له عوضا من المسلم اليه
لا يجوز للذي اخذ رب المال الدرهم منه واحال بالمسلم فية عليه
ان يقبض الدرهم من المسلم اليه رجل اشترى عشرة برود حمره
عشرون سهماً ففصلها على خمسة حمره ثلثون او على خمسة حمره حمره
عشرة فانه لا يجوز ويكون باطلا وحراما لان الاسكندر اسرا سلكوا